

الدكتورة: بولقواس ابتسام
أستاذة محاضرة أ

جامعة عباس لغرور - خنشلة- جامعة بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق قسم العلوم السياسية

الايمايل: ibtisseem_87@yahoo.com: mohamed.hamdane@univ-biskra.dz

عنوان المداخلة:

العنف الانتخابي واليات مكافحته

ملخص:

تعتبر الانتخابات الية تهدف الى حل المنافسة السياسية بين المتنافسين على السلطة بطريقة سلمية، الا ان بعض جوانبها قد يثير توترات خاصة عندما يتم التلاعب بنتائج الانتخابات وهو الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى بروز ما يسمى بظاهرة العنف الانتخابي.

وتأتي مداخلتنا هذه من اجل رصد كل ما يتعلق بظاهرة العنف الانتخابي من حيث بيان مفهومها واسبابها، واهم اليات مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: عنف- انتخابات- مكافحة- تهديد- عقوبات.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف بصفة عامة والعنف السياسي بصفة خاصة من بين أبرز الظواهر التي اضحت تشهدها مختلف الأنظمة السياسية في الدولة، وهو العنف الذي تتعدد أسبابه وتتداخل مع بعضها البعض الامر الذي من شأنه ان يؤثر سلبا على الاستقرار السياسي للدولة والتنمية على حد سواء.

ولعل أبرز مظاهر العنف السياسي في الدولة هو العنف الانتخابي الذي يمارس ضد أطراف العملية وذلك من اجل التأثير في سلوكياتهم لاسيما بالنسبة للمجتمعات التي تفقر الى اليات كافية لبناء الثقة بالمسار الانتخابي، وهو الامر الذي من شأنه ان يمس بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

ان التداعيات السلبية للعنف الانتخابي على العملية الانتخابية من جهة والنظام السياسي من جهة أخرى فرضت ضرورة إيجاد اليات يكون من شان الاخذ بها التخفيف من حدة هذا العنف ولما القضاء عليه.

وتأتي مداخلتنا هذه من اجل الإجابة عن إشكالية رئيسية أساسية يمكننا صياغتها على النحو التالي:

ماهي ابرز مظاهر العنف الانتخابي؟ وكيف يتم الحد من انتشارها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج التحليلي باعتباره اكثر المناهج تماشيا مع موضوع مداخلتنا والذي من اجل الإجابة عن اشكاليته الرئيسية قمنا بتقسيمه الى ثلاثة اقسام، خصصنا القسم الأول منها لبيان مفهوم العنف الانتخابي، بينما خصصنا القسم الثاني منها من اجل بيان مظاهر العنف الانتخابي، بينما خصصنا القسم الثالث والأخير منها من اجل بيان اهم اليات مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي.

أولاً: مفهوم العنف الانتخابي

تعتبر الانتخابات الية سلمية لحل النزاع السياسي بين الأطراف المعنية التي تتنافس على السلطة ولكن وعلى الرغم من ان الانتخابات لا تسبب النزاع او العنف، الا ان العيوب التي تعترى العملية الانتخابية يمكن ان تكون محفزة على ظهور ما اصطلح على تسميته بالعنف الانتخابي. وسنحاول خلال دراستنا بيان مفهوم العنف الانتخابي وذلك على النحو التالي:

1- تعريف العنف الانتخابي

قبل ان نقوم بإعطاء تعريف للعنف الانتخابي فانه يتعين علينا اولاً إعطاء تعريف للعنف.

أ – تعريف العنف:

أورد الفقهاء عدة تعريفات للعنف، فهناك من عرفه بانه استخدام القوة والاكراه للغير لفعل شيء رغما عنه.¹

هذا كما تم تعريفه أيضاً بانه كافة اعمال الشغب والاذى والتدمير التي يقصد منها تحقيق اهداف سياسية.²

هذا كما عرف أيضاً بانه وسيلة صراع أيديولوجي يكون بين جماعات سياسية والدولة.³ من خلال هذه التعريفات المعطاة للعنف نجد بان هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية في تعريفه، اذ يركز الاتجاه الأول في تعريفه للعنف على كون العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية، وذلك من اجل الحاق الأذى والضرر بالأشخاص واتلاف الممتلكات، فالعنف وفقاً لهذا الاتجاه ما هو الا سلوك يتضمن معنى الاستخدام غير العادل للقوة من قبل مجموعة من الافراد بغية الحاق الأذى بالآخرين والتأثير على ارادتهم.⁴

اما الاتجاه الثاني في تعريف العنف فيركز على كون العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة المادية او التهديد باستخدامها⁵، فالعنف وفقاً لهذا الاتجاه يشمل التهديد باستخدام القوة الى جانب الاستخدام الفعلي لها وذلك من اجل تحقيق اهداف غير قانونية او مرفوضة اجتماعياً.⁶

فهذا الاتجاه في تعريف العنف يوسع من مفهوم العنف ليشمل التهديد باستخدام القوة الى جانب الاستخدام الفعلي لها، فهو يشمل كلا من السلوك القولي والفعلي معاً.⁷

اما الاتجاه الثالث في تعريف العنف فيركز على العنف كأوضاع هيكلية بنائية، فالعنف وفقاً لهذا الاتجاه ما هو الا تعبير عن الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، ولذلك يطلق عليه اسم العنف الكلي او العنف البنائي ويتخذ عدة اشكال منها غياب التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات للانفصال عن الدولة، ناهيك عن حرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية.⁸

ب- تعريف العنف الانتخابي

يعتبر العنف الانتخابي شكلاً من اشكال العنف السياسي، والذي يقصد به كل اعمال الاكراه او التخويف او الحاق الأذى الجسدي او التهديد بذلك، والتي ترتكب بغية التأثير على العملية الانتخابية⁹، هذا كما عرفت أيضاً بانها تلك الأفعال التي تنشأ في سياق التنافس الانتخابي بهدف التأثير في العملية الانتخابية، اذ قد يوظف العنف من اجل التأثير في مسار العملية الانتخابية على غرار الجهود الرامية الى التأثير في الاقتراع او تعطيله، او تحييده عن مساره، او للتأثير في نتائجه.¹⁰

هذا كما يقصد بالعنف الانتخابي أيضاً تلك الاعمال التي يتم ارتكابها بهدف التأثير على نتيجة الانتخاب وبالتالي التأثير على توزيع السلطة، والذي يحدث في أي مرحلة من مراحل الدورة الانتخابية، ومن اي طرف من الأطراف المعنية بالانتخاب.¹¹

هذا كما يقصد بالعنف الانتخابي ايضا تلك الممارسات العنيفة التي تقع اثناء فترة الانتخاب من اجل اخافة الناخبين لتحقيق مكاسب انتخابية لمصلحة مرشح اخر.¹²

هذا كما عرف العنف الانتخابي أيضا بأنه كل عمل أو تهديد اعتباطي أو منظم يهدف الى تخويف احد أصحاب المصلحة السياسيين أو ايدائه جسديا، أو ابتزازه، أو إساءة معاملته من اجل حسم العملية الانتخابية أو تأخيرها أو التأثير فيها.¹³

هذا كما عرف العنف الانتخابي أيضا بأنه: " استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من ابداء الراي في الانتخابات أو الاستفتاء، أو الاكراه على ابداء الراي على وجه خاص"¹⁴.

فالعنف الانتخابي ومن خلال التعريفات السالفة الذكر ما هو الا عبارة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من اجل الإساءة الى اشخاص أو ممتلكات ضمن اطار العملية الانتخابية، وهو بهذا الشكل يمكن ان يقع قبل اليوم الانتخابي، أو خلاله ، أو حتى بعده.¹⁵

2- خصائص العنف الانتخابي

صحيح ان العنف الانتخابي كما سبقت الإشارة اليه سابقا يعتبر شكلا من اشكال العنف السياسي¹⁶ الا انه يمتاز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من صور العنف، فهو عادة ما يكون وليد تنظيم وتعبئة واسعين، فهو لا يقع عن طريق الصدفة أو العفوية، وانما يخضع للقيادة والتنظيم، وتتم ممارسته بشكل رئيسي واساسي من اطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين وإدارة انتخابية، وذلك من اجل التأثير في نتائج الانتخابات.¹⁷

هذا كما يمتاز العنف الانتخابي بطابعه الشمولي، ذلك انه يشمل مختلف مراحل العملية الانتخابية، فالعنف الانتخابي كما سبقت الإشارة اليه لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحلها، كما يمكن له ان يستمر الى ما بعد نتائج العملية الانتخابية كما حدث في كينيا في العامين 2007 و 2008 ، وساحل العاج في سنة 2010.¹⁸

هذا كما يمكن ان تكون اعمال العنف الانتخابي منتشرة على نطاق واسع أو محصورة في مناطق ساخنة معزولة.¹⁹

اما من حيث صورته فإننا نجد بان العنف الانتخابي يشمل على عدة صور تؤثر على العملية الانتخابية مثل اغتيال المعارضين، أو حدوث اشتباكات بين انصار الجماعات المتنافسة فيما بينهم، أو تهديد واکراه وتخويف المعارضين أو الناخبين أو المسؤولين عن الانتخابات ، أو حتى استهداف المرشحين وتخريب مواد الحملات الانتخابية الخاصة بهم ومكاتبهم عمدا ، أو اطلاق صناديق الاقتراع.²⁰

3- أسباب العنف الانتخابي

على الرغم من ارتباط العنف الانتخابي بالانتخابات الا ان هذه الأخيرة لا تعتبر سببا جوهريا لإثارته وانما بديلا عنه، واذا ما اردنا ان نبحث عن الأسباب الكامنة وراء العنف الانتخابي فإننا نجد انها متجذرة في أوجه القصور الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في المجتمع على غرار انعدام المساواة بين افراد المجتمع²¹، وتدني المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكذا ضعف الأحزاب السياسية²²، وعدم اتاحة الفرصة لها من اجل المشاركة السياسية بشكل منظم وبطرق مشروعة²³، ناهيك عن الانقسامات الناشئة عن الأسباب الثقافية والدينية والقبلية وحتى الاثنية.²⁴

هذا كما تساهم حالة الإحباط والغضب التي يشعر بها افراد المجتمع نتيجة للتفاوت بين ما يتوقعون الحصول عليه وبين ما يحصلون عليه في الواقع في ظهور حالات من التمرد والعنف من اجل الحصول على حقوقهم.²⁵

هذا كما يساهم افتقار الانتخابات للمصداقية في زيادة اندلاع اعمال العنف الانتخابي لا سيما عند الإعلان عن نتائجها، اذ عندما يتم تسجيل درجة عالية من الارتياب حول نتائج الانتخابات نتيجة لشدة المنافسة الانتخابية²⁶ بين الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار المشاركين في الانتخابات، او نتيجة لغياب الشفافية في إدارة العملية الانتخابية، او غموض الاطار القانوني المنظم لها، او اعتماد نظام انتخابي منحاز وغير مؤهل للبت في الطعون الانتخابية²⁷، او عند التلاعب في ترسيم حدود الدائرة الانتخابية²⁸ فان كل هذا الامر من شأنه ان يساهم من دون ادنى شك في بروز ظاهرة العنف الانتخابي وخير مثال على ذلك ما حدث في الجزائر ابان الانتخابات التشريعية التي تم اجراؤها في سنة 1991، وكذلك بالنسبة لساحل العاج.

فالجزائر وعندما تم احداث تغييرات فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، فقد أثار هذا التقسيم احتجاجات الأحزاب السياسية وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، اذ اتهمت قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحكومة بأنها اقترحت قوانين على مقاس حزب جبهة التحرير عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما يمنح عددا من النواب أكثر للمناطق الريفية بما فيها الجنوب والهضاب العليا ، أي تلك التي يفترض أن حضور جبهة التحرير الوطني فيها أقوى من وجود جبهة الإنقاذ²⁹

اذ بموجب القانون رقم 91-07 تم تقسيم البلاد الى دوائر انتخابية عديدة تتضمن كل دائرة انتخابية مقعد وحيد ، وهو الامر الذي ترتب عليه بلوغ عدد المقاعد الواجب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني 541 مقعد وهو عدد كبير جدا³⁰ وهو الامر الذي أدى الى الغاء هذا التحديد وفي ذات السنة وذلك بموجب القانون رقم 91-18 ليصبح عددها 430 مقعد³¹.

ويرجع السبب الرئيسي الى تخفيض عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الى الضغوطات التي مارستها الأحزاب السياسية المعارضة لأحكام القانون 07/91 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية، فزيادة الدوائر الانتخابية إلى 540 دائرة انتخابية تحمل دلالة واضحة على كونها زيادة خصصت لمساندة الحزب الحاكم في الأرياف والجنوب الكبير، بالرغم من أن هذه المناطق مقارنة بباقي أنحاء البلاد لا تعرف كثافة سكانية كبيرة، وبالتالي كان هدف الحزب الحاكم من هذه الزيادة في الدوائر الانتخابية رغبته في ضمان أغلبية برلمانية له.³²

وقد عبرت الأحزاب السياسية عن رفضها لهذا القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال انشائها لما عرف بأحزاب(7+1) وهي حركة حماس-حزب العمال-التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية-حزب التجديد الجزائري-الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية-الحزب الوطني للتضامن و التنمية-الحزب الاجتماعي الديمقراطي، ومطالبة رئيس الجمهورية بإعادة النظر في هذا القانون، وهو المطلب الذي يستجب له رئيس الجمهورية، الامر الذي دفع بالجبهة الإسلامية للإنقاذ بالتهديد بإضراب سياسي في حالة عدم استجابة النظام لتغيير القانون، وهو الامر الذي تجسد فعليا عندما اعلن مجلس الشورى للإنقاذ إضراب عام ومفتوح حيث شرعت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 1991/5/25 دون أن تحصل على ترخيص من وزارة الداخلية³³، الأمر الذي أدى إلى نشوء حالة من الفوضى والتوتر، وأمام

هذه الوضعية دعا الرئيس الشاذلي بن جديد الجيش لاستتباب الأمن وأعلن حالة الطوارئ واجل الانتخابات لموعد غير محدد.

غير أن قيادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ هددت بإعلان تعبئة عامة من اجل الجهاد مما جعل السلطة تعتبر هذه التصريحات بمثابة إعلان حالة حرب ضد الدولة فاعتقلت عباس مدني وعلي بلحاج بتهمة التآمر على امن الدولة.³⁴

اما بالنسبة لساحل العاج فاننا نجد بان الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي تم اجراؤها في نوفمبر 2010 قد اثارت ازمة سياسية وإنسانية خطيرة اسفرت عن مقتل اكثر من 3.000 شخص وتشرد نحو مليون شخص من أبناء البلد، وذلك بسبب عدم تقبل غباغبو لهزيمته في الانتخابات، الامر الذي أدى الى اندلاع مواجهات عنيفة لم تنته الا بتدخل القوى الدولية واعتقال غباغبو في افريل سنة 2011.³⁵

هذا كما يساهم اقضاء أحزاب او مرشحين عن التنافس الانتخابي لأسباب تتعلق بهويتهم³⁶، او فشلهم في النجاح في المعركة الانتخابية لعدم اقتناع الناخبين بهم الى دفعهم الى ارتكاب مختلف مظاهر العنف الانتخابي.³⁷

وأخيرا وليس اخرا يساهم غياب التداول السلمي للسلطة، وعدم قدرة الأنظمة السياسية الحاكمة على استيعاب القوى السياسية الصاعدة وعملها على استبعادهم من المشاركة في الحياة السياسية في تنامي ظاهرة العنف الانتخابي.³⁸

4 - ضحايا العنف الانتخابي

للنف الانتخابي ضحاياه ومرتكبوه مع احتمال تبدل مواقعهم، فتارة يكونون مرتكبين للعنف الانتخابي، وتارة أخرى ضحايا لهذا العنف الانتخابي، ولعل ابرز مرتكبي العنف الانتخابي هم اطراف العملية الانتخابية من ناخبين او مرشحين او هيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، وحتى القوى الأمنية او رجال الاعمال او النقابات او المجتمع المدني يلعبون هم أيضا دورا مهما في ارتكاب العنف الانتخابي.³⁹

وغالبا ما يكون هذا العنف المرتكب من اطراف العملية الانتخابية مدبرا من الاطراف التي تسعى الى الوصول الى السلطة، ويتم ارتكابه اما قبل الانتخاب او اثناءه او بعده⁴⁰ اما فيما يتعلق بضحايا العنف الانتخابي فإننا نجد بانه يطال الفئات المستضعفة مثل النساء وذوي الاعاقات⁴¹، والأقليات، والمسنين والمشردين، واللاجئين⁴². فالمرأة عادة ما تقع ضحية العنف الانتخابي، وغالبا ما يتم التبليغ عن هذا العنف وتعقبه خاصة عندما يتخذ شكل ترهيب عائلي او اجتماعي.⁴³

ثانيا: مظاهر العنف الانتخابي

أصبحت العمليات الانتخابية في وقتنا الحالي تعتبر من اكبر المحفزات على نشوب العنف الانتخابي، وذلك من اجل التأثير على مسار العملية الانتخابية على غرار تأخير الاقتراع او تعطيله او تحييده عن مساره، او من اجل التأثير في نتائجه لا سيما عندما تتسم المنافسة الانتخابية بشدة التنافس.⁴⁴ وستتولى بيان مختلف مظاهر العنف الانتخابي التي تطال مراحل العملية الانتخابية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- مظاهر العنف الانتخابي المرتكبة خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية

من المعلوم بان العنف الانتخابي تتنوع اشكاله خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية فهو يتخذ أحيانا شكل تمزيق لافتات الانتخاب، وحيانا أخرى شكل التجمهر والمظاهرات، وحيانا أخرى شكل حيازة أسلحة.⁴⁵

فخلال المرحلة الممهدة على العملية الانتخابية يقوم المترشحون او مناصروهم بإتلاف المواد الترويجية للانتخابات⁴⁶، او اغتيال المترشحين وهم يقومون بحملاتهم الانتخابية وهو الامر الذي من شأنه ان يجبر المتنافسين السياسيين على ترك الانتخابات.⁴⁷ ويرجع السبب الرئيسي وراء استخدام المترشح لأعمال العنف الانتخابي خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية الى ضعف ثقافته الانتخابية، ذلك ان المرشح المثقف لا يحرض على العنف والتطاول على بقية المرشحين.⁴⁸

ويدلنا التاريخ على وقوع العديد من مظاهر العنف الانتخابي خلال المراحل الممهدة للعملية الانتخابية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما حدث في باكستان اين اغتيلت رئيسة الوزراء السابقة بنازير بوتو في ديسمبر 2007 اثناء قيامها بحملة انتخابية وذلك من اجل العودة الى منصبها⁴⁹، هذا كما شهدت الحملة الانتخابية التي شهدتها باكستان في سنة 2009 استمرار عمليات الاغتيالات والاختطافات، واعمال السرقة والسلب.⁵⁰

ونفس الامر حدث في اليمن، اذ ترتب على قيامها بمراجعة القوائم الانتخابية انتشار اعمال العنف الانتخابي التي أدت الى وفاة 7 اشخاص وجرح نحو 40 اخرين.⁵¹

اما في مصر فانه وغداة الانتخابات البرلمانية التي جرت سنة 2000 فقد وصل العنف الانتخابي فيها الى ذروته اين حدثت واقعة قتل في محافظة كفر الشيخ لعدد من الناخبين المؤيدين لمرشح معارض لمرشح الحزب الوطني، ونفس الامر عرفته أيضا الانتخابات البرلمانية لسنة 2005 اين قام انصار بعض المرشحين بتمزيق لافتات المرشح المنافس، وكذلك التجمهر والمظاهرات، وحيازة الأسلحة، ومشاجرات الامر الذي ترتب عليه وقوع العديد من المصابين والقتلى.⁵²

2- مظاهر العنف الانتخابي المرتكبة خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية

خلال مرحلة التصويت يتخذ العنف الانتخابي مظهرا عدة منها استخدام القوة والعنف والتهديد بغية ترهيب الأفراد لدفعهم من اجل التصويت لصالح مرشح معين ضد ارادتهم⁵³، او من اجل منعهم من المشاركة في الانتخابات، او من اجل تغيير خياراتهم.⁵⁴

ويقصد بالتهديد ذلك الوعيد بشر يصيب المجني عليه سواء كان هذا الشر بالاعتداء على نفسه او ماله او عرضه، الامر الذي يحدث الرعب في نفسه⁵⁵ ويحمله على التصويت على نحو معين او للحيلولة دون تصويته، والذي له عدة صور نذكر منها:

- ان يتم استعمال القوة والاكراه المادي ضد الناخب كالضرب والجرح والايذاء، او وضع منوم له من اجل منعه من الوصول الى مكان الاقتراع واستعمال حقه الانتخابي بحرية.
- استعمال التهديد المادي وذلك باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو او اسرته للاذى او الضرر اذا لم يصوت على وجه معين او يمتنع عن التصويت.
- التهديد المعنوي الذي ينطوي على اخافة الناخب باسم الدين او تقديم شكوى ضده، او بفقدان وظيفته او مركز خاص من اجل حمله على التصويت او الامتناع عنه.⁵⁶

ان استعمال القوة او التهديد يمكن ارتكابه اما من قبل المرشحين او انصارهم، واما من قبل رجال السلطة العامة في الدولة وذلك كله من اجل حمل الناخب على التصويت على وجه معين او منعه من التصويت⁵⁷، وذلك كله من اجل تحقيق مصلحة هذا المرشح في الفوز بنتيجة الانتخاب.⁵⁸

وتدلنا التجارب على وقوع الناخبين ضحايا للعنف الانتخابي عن طريق التهديد وخير مثال على ذلك الانتخابات التي شهدتها مصر في سنة 2005، اذ تم الادعاء في هذه الانتخابات بان بعض الناخبين قد منعوا من الادلاء بأصواتهم وهو الامر الذي ترتب عليه اندلاع مواجهات بين قوات الامن والناخبين.⁵⁹

هذا كما شهدت الانتخابات الكينية التي أجريت سنة 1992 و 1997 تفشي حوادث العنف ذات الدوافع السياسية وتزايد انتهاكات حقوق الانسان ولم يقدم الى ساحة العدالة سوى عدد قليل.⁶⁰

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو ان اعمال العنف الانتخابي لا تقتصر فقط على الناخبين وانما تطال أيضا أعضاء الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت وذلك من اجل منعهم او عرقلتهم عن أداء مهامهم، او من اجل اكراههم على أداء مهامهم على وجه معين وهو الامر الذي من شأنه ان يؤثر على سير العملية الانتخابية.

هذا كما يأخذ العنف الانتخابي أيضا مظهر اخر الا وهو الاعتداء على أعضاء مكاتب التصويت وذلك عن طريق الضرب والجرح واحداث عاهة مستديمة بما يلحق الأذى والالم بهم، الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تعطيل سير العملية الانتخابية وذلك بتأخيرها او افشالها.⁶¹

هذا كما يأخذ العنف الانتخابي أيضا مظهر الدخول الى مكتب الانتخاب مع حمل السلاح، ذلك ان التواجد مع حمل السلاح مهما كان نوعه داخل مقرات الانتخاب سواء قام بهذا السلوك الناخبون او المرشحين او ممثليهم، او قوات الامن المكلفة بحماية مركز التصويت بغير طلب من مسؤول المركز امر من شأنه ان يؤثر على امن واستقرار عملية التصويت، كما انه في الوقت ذاته يعتبر مظهرا من مظاهر العنف الانتخابي⁶²، لاسيما اذا انطوى حمل السلاح على تهديد الناخبين من اجل تغيير نتيجة الانتخاب لصالحه.⁶³

فالدخول الى مكتب الانتخاب من قبل أي شخص مهما كانت صفته مع حمله للسلاح يعتبر امرا يؤثر سلبا على إرادة الناخبين⁶⁴، ويثير الاضطراب والقلق بينهم.⁶⁵

هذا كما يبرز العنف الانتخابي خلال هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية في اغتيال المرشحين وهو الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تغيير نتائج الانتخابات.⁶⁶

هذا كما يبرز العنف الانتخابي خلال هذه المرحلة من خلال القيام بشن هجمات داخل مراكز الاقتراع او بالقرب منها⁶⁷، او من خلال ائتلاف صناديق الاقتراع⁶⁸، او الاعتداء على أوراق الانتخاب.

فجريمة الاعتداء على أوراق الانتخاب تعتبر من اخطر أنواع العنف الانتخابي وذلك بالنظر لكونها تطال المواد الضرورية للعملية الانتخابية والتي من غير الممكن ان تجري بدونها، ناهيك عن تأثيرها الخطير على سير العملية الانتخابية التي من الممكن ان تتوقف او تلغى.⁶⁹

فجريمة الاعتداء على أوراق الانتخاب تتم عن طريق العديد من المظاهر لعل أهمها، الانتقاص من بطاقات الاقتراع الموجودة في صندوق الاقتراع وذلك بعد تسجيل الناخب رايه فيها، او عن طريق تعييبها باي شكل من الاشكال الامر الذي من شأنه ان يفقدها قيمتها القانونية عند الفرز⁷⁰، او عن طريق

اتلافها سواء كان الائتلاف كليا او جزئيا⁷¹ وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب الامر الذي يستوجب معه ضرورة اجراء انتخاب جديد.⁷²

اما جريمة خطف صندوق الاقتراع فإنها تعتبر من اخطر مظاهر العنف الانتخابي واشدها ضررا على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها، ذلك ان خطف صندوق الاقتراع يكون دائما بهدف ائتلاف بطاقاته او العبث بمحتوياته وهو الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى تغيير نتيجة الانتخاب، ناهيك عن مساسه بالأمن العام.⁷³

ويقصد هنا بخطف صندوق الاقتراع انتزاعه من المكان الذي يوجد فيه ونقله الى مكان اخر وذلك قبل اجراء عملية الفرز، لان الخطف بعد عملية الفرز لا يؤثر على نتيجة الانتخاب كقاعدة عامة.⁷⁴

وغالبا ما يتم اللجوء الى خطف صندوق الاقتراع عندما يحس المترشح او أنصاره بان التصويت ليس في صالحهم، فيقومون في هذه الحالة باختطاف صندوق الاقتراع من اجل الحيلولة دون مواصلة الفرز وإعلان النتائج في محاولة منهم لإفساد الانتخابات او اعادتها.⁷⁵

وأخيرا وليس اخرا يتخذ العنف الانتخابي خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية مظهر انتشار التظاهرات والاحتجاجات في الشارع تعبيرا عن عدم الرضى بنتائج الانتخابات وهو الامر الذي شهدته الجزائر بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تم اجراؤها سنة 1992⁷⁶ وهو الامر الذي أدى الى دخول الجزائر في عشرية سوداء نتيجة لانتشار العنف.

ونفس الامر شهدته الانتخابات التشريعية في مصر سنة 1995، اذ شهدت هذه الأخيرة العديد من عمليات العنف ضد المواطنين، ناهيك عن الاحداث الدامية التي راح ضحيتها العديد من الأشخاص، ناهيك عن جرح البعض الاخر وذلك عقب الإعلان عن فوز فؤاد سليمان المرشح المستقل.⁷⁷

ثالثا: اليات مكافحة العنف الانتخابي

ان انتشار ظاهرة العنف الانتخابي حتمت معها ضرورة إيجاد اليات من شأنها القضاء عليه، او على الأقل التقليل من حدته وهذه الليات منها ماهي ذات طابع وطني ومنها ماهي ذات طابع دولي، والتي سنحاول بيانها ودراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1- معاقبة مرتكبي جرائم العنف الانتخابي

حتى يتم الحيلولة دون ارتكاب مختلف صور العنف الانتخابي السالف الإشارة إليها سابقا قام شرعي مختلف دول العالم بمعاقبة بمرتكبيها بعقوبات تختلف من دولة الى الأخرى، وهي العقوبات التي من دون أدنى شك ستشكل رادعا لكل من يفكر في ارتكاب هذا العنف الانتخابي.

وبرجوعنا الى قانون الانتخابات الجزائري نجد بان المشرع الجزائري قد عاقب على مختلف مظاهر العنف الانتخابي بعقوبة الحبس الى جانب الغرامة، وهي العقوبة التي يختلف مقدارها ومدتها بحسب جسامة العنف الانتخابي المرتكب.

فمثلا عاقب المشرع الجزائري خلال المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية مظاهر العنف الانتخابي بالعقوبات التالية:

اذ عاقب كل من يقوم باعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية او يقوم بأتلافها هي او بطاقات الناخبين بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات، وبغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج.⁷⁸

هذا كما عاقب بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج كل من قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المرشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها.⁷⁹

اما خلال المرحلة المعاصرة والملاحقة على العملية الانتخابية فقد قام المشرع الجزائري بالعقاب على مظاهر العنف الانتخابي بالعقوبات التالية:

عاقب المشرع الجزائري أيضا بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من كان مكلفا باقتراع وقام بانقاص الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين او تشويهها.⁸⁰

هذا كما عاقب بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا او مخفيا.⁸¹

هذا كما عاقب كل من يمنع مرشح او ممثلي القانونيين حضور عمليات التصويت باستخدام السلاح بالحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات، وبغرامة من 4.000 دج الى 40.000 دج.

وفي حالة ارتكاب هذه الأفعال اثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة او عدة دوائر انتخابية فان مرتكب هذا الفعل يعاقب بعقوبة الحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.⁸²

هذا كما عاقب المشرع كل عملية اتلاف للصدوق المخصص للتصويت، او انتزاعه من مكانه قبل فرزه بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

اما في حالة ارتكاب هذا الفعل بصورتيه المذكورتين سالفًا من قبل مجموعة اشخاص وبغرف فان العقوبة هي السجن من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج.⁸³

هذا كما عاقب المشرع الجزائري كل من حمل ناخبا او اثر عليه او حاول التأثير على تصويتهم مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته او املاكه الى الضرر بالحبس من 3 اشهر الى سنة، وبغرامة من 3.000 دج الى 30.000 دج.⁸⁴

2- الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

تلعب الرقابة الدولية على العملية الانتخابية دورا مهما في تعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية الامر الذي من شأنه ان يساهم في زيادة المشاركة الانتخابية، ناهيك عن مساهمته في التخفيف من مخاطر العنف الانتخابي.⁸⁵

ويقصد بالرقابة الدولية على العملية الانتخابية "عملية التتبع الميداني لسير العملية الانتخابية من قبل الملاحظين الدوليين بكل موضوعية وتجرد وحياد، وكذا تقييم ظروف تنظيمها واجرائها، ومدى احترامها للنصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الانتخابية وكذا المعايير الدولية"⁸⁶.

فالمراقبون الدوليون ومن خلال حضورهم للعمليات الانتخابية التي يتم اجراءها في الدولة يتولون رصد مختلف الإشارات التي تنذر بوجود نقاط توتر محتممة تقضي الى اندلاع اعمال العنف، وتقييم حجم خطورتها والابلاغ عنها.

هذا كما يتولى المراقبون الدوليون أيضا رصد حوادث العنف الانتخابي وكذا جمع المعلومات التي ترد اليهم عن اعمال العنف المتصلة بالانتخابات مع حرصهم على التأكد من دقة ومصداقية هذه المعلومات في سياق نشاطات المراقبة، والتي غالبا ما تكون ادعاءات بالترهيب ضد المرشحين والمناصرين والناخبين، وهي الادعاءات التي تكون صعبة الاثبات الامر الذي يدفع بالمراقبين الدوليين الى محاولة التأكد من صحة ودقة هذه المعلومات⁸⁷، وذلك قبل ان يقوموا بالإبلاغ عنها فوراً، الامر الذي من شأنه ان يرفع من مستوى الشفافية والمساءلة ويساعد في تبديد الشائعات، غير انه في الوقت ذاته يحقق فعالية محدودة على صعيد مكافحة العنف الانتخابي لأنه لا يعالج او يرصد أسباب العنف الانتخابي ودوافعه⁸⁸.

وتعتبر منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من بين اكثر المنظمات الدولية ارسال لبعثات المراقبين الدوليين لاسيما بالنسبة للدول التي تعاني من النزاعات او عدم الاستقرار والتي يهددها خطر العنف الانتخابي⁸⁹.

3- رقابة منظمات المجتمع المدني على العنف الانتخابي

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا مهما في الحد من مظاهر العنف الانتخابي، ودعم الإصلاح الانتخابي، وكذا تحسين نزاهة العملية الانتخابية⁹⁰، وذلك من خلال قيامها برصد مختلف مظاهر العنف الانتخابي التي تشهدها العملية الانتخابية وذلك بفضل شبكتها التي تضم الاف المراقبين المدربين⁹¹.

ويقصد بمؤسسات المجتمع المدني: " المؤسسات الاهلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في استقلال عن سلطة الدولة ويكون نشاطها هو النشاط الشعبي المنظم عن طريق الأحزاب وجمعيات النفع العام والنقابات"⁹².

اذ لا ينكر احد في وقتنا الحالي الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في رصد حوادث العنف الانتخابي ورفع التقارير بشأنها بما في ذلك حالات المضايقة والترهيب والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذا محاربة الإفلات من العقاب⁹³.

فمنظمات المجتمع المدني وعلى الرغم من كونها لا تسعى للوصول الى السلطة الا انها تقوم بدور مهم في الحياة السياسية، اذ تعد عنصر مهم من عناصر الممارسة الديمقراطية، فهي تساهم في حماية حق الانتخاب من خلال قيامها برصد وتوثيق العملية الانتخابية⁹⁴.

وتدلنا التجارب الانتخابية في العديد من دول العالم على قيام منظمات المجتمع المدني بدور مهم في مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي والتقليل منه ومثال ذلك ما حدث في **سريلانكا** اين لعب مركز رصد **العنف الانتخابي** الذي تأسس سنة **1997** دورا مهما في رصد حوادث العنف الانتخابي بطريقة مركزة، اذ وضع هذا الأخير وعلى مدار العشرين عاما الماضية منهجية شاملة لرصد العنف الانتخابي خلال فترات ما قبل الانتخابات ويوم الاقتراع، وما بعد الانتخابات، الامر الذي اكسبه سمعة حسنة في اعداد التقارير الموثوقة والنزيهة⁹⁵.

وقد اعتمد مركز مراقبة حوادث العنف الانتخابي في اطار ممارسته لمهامه على مقارنة فضح ممارسات العنف سعيا منه الى إشاعة الوعي العام حولها والحد من إمكانية افلات مرتكبيها من العقاب، مستندا في ذلك على البيانات المحصلة من المراقبين المنتشرين في جميع انحاء البلاد، والمعلومات المستمدة من مصادر إعلامية، والتقارير المرسله من المواطنين بعد التحقق منها⁹⁶، وهو الامر الذي ساهم في تراجع اعمال العنف العلنية في الانتخابات على امتداد القرن الماضي جراء تلك الموجة التي وثقها المركز بعناية وساهم في اطلاقها بفضل جهود مراقبيه⁹⁷.

ونفس الامر عرفته الفلبين اين ساهمت حركة المواطنين الوطنية من اجل انتخابات حرة والتي تأسست في سنة 1986 من اجل الإصلاح الانتخابي ومراقبة الانتخابات في الكشف عدم دقة النتائج التي أعلنتها لجنة الانتخابات الفلبينية ، الامر الذي ترتب عليه رفض اغلب الجماهير وكذلك المجتمع الدولي لهذه النتائج الرسمية الامر الذي أدى الى حدوث انقلاب عسكري واجبر على ائره الرئيس ماركوس على التخلي عن السلطة والرحيل عن البلاد.⁹⁸

ونفس الامر بالنسبة لباكستان اذ بذل تحالف المراقبين المدنيين المؤلف من صندوق التوعية الديمقراطية والمساءلة، وشبكة الانتخابات الحرة والعدالة TDEA- FAFEN جهودا حثيثة في مجال مراقبة العنف الانتخابي، اذ قام هذا الأخير بحشد اكثر من 43.000 مراقب، وتم الإبلاغ عن جميع حوادث العنف عن طريق استمارة موحدة، وبفضل هذا الكم الهائل من البيانات تمكن التحالف من تزويد المواطنين بتحليل معمق عن العنف الانتخابي يشمل المناطق الجغرافية المتقشي فيها واشكاله، واساليه التكتيكية، ودوافعه، والأحزاب السياسية التي ينتمى اليها ضحايا العنف ومرتكبوه.

هذا كما استغل التحالف هذا التحليل للإعلان عن توصيات مفصلة وهادفة بشأن الإصلاحات والتدابير الكفيلة بالحد من اعمال العنف مستقبلا، وتعزيز نزاهة الانتخابات، اذ يعود الفضل الى الجهود التي بذلها تحالف المراقبين المدنيين في انتقال سلمي السلطة من حكومة مدنية الى أخرى في العالم⁹⁹.2013

ونفس الامر في ناميبيا اذ كان لمجلس الكنائس دور هام وبارز في توثيق وتسجيل حالات التهيب اثناء فترة ما قبل انتخابات الجمعية التأسيسية سنة 1989.¹⁰⁰

اما في اوغندا وفي اطار الاستعداد للانتخابات الرئاسية لسنة 2011 فقد قام الائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات المعروف باسم مجموعة مراقبة الديمقراطية بإطلاق خط ساخن تفاعلي باسم اوغندا ووتش وقد أتاح هذا الموقع للمواطنين الاتصال وارسال رسالة قصيرة الى الرمز 6090 ضمنه الشكاوى والمخاوف المرتبطة بالعملية الانتخابية، وقد عينت مجموعة مراقبة الانتخابات فريقا من الموظفين المدربين والمتطوعين لمراجعة كل تقرير والتحقق منه، وقد شملت وسائل التحقق إعادة الاتصال بالمواطنين التماسا لمزيد من لمعلومات ومن ثم القيام بإعداد خريطة رقمية لكل تقرير.

هذا ونشير في هذا الصدد ان عملية التحقيق التي قامت بها مجموعة مراقبة الديمقراطية قد ساهمت في دحض إشاعة اغتيال احد أعضاء البرلمان وبالتالي الحيلولة دون حصول حوادث العنف الانتخابي.¹⁰¹

هذا كما ساهمت منظمات المجتمع المدني ايضا في الحد من ظاهرة العنف الانتخابي عن طريق قيامها بتوعية الناخبين حول حقوقهم ومسؤولياتهم، ناهيك عن تمكينهم من الاطلاع على كيفية المشاركة في الانتخابات مما يجعلهم اقل عرضة لمختلف اشكال التخويف والعنف الانتخابي.¹⁰²

فحملات تثقيف وتوعية الناخبين التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني من شأنها ان تساهم في تشجيع المواطنين على الانتقال من الخوف الى الانفتاح ضد العنف¹⁰³

وأخيرا وليس اخرا تساهم منظمات المجتمع المدني في الحد من العنف لانتخابي لاسيما بعد نهاية الانتخابات وذلك من خلال تتبعها للانتهاكات الانتخابية التي تم الإبلاغ عنها من قبل مراقبي الانتخابات للتأكد من ان السلطات تعمل على التحقيق فيها، هذا كما يمكنها مراقبة القضايا التي يتم رفعها للمحكمة بعد الانتخابات ورفع تقارير عن جودة العملية وهو الامر الذي قامت به مجموعة من المراقبين المحليين التابعين لاوبورا عقب الانتخابات المحلية لسنة 2015 بأوكرانيا.¹⁰⁴

غير ان ما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد هو انه وعلى الرغم من اهم دور منظمات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف الانتخابي الا انها لا يعتبر طرفا فاعلا في مكافحته، ذلك على اعتبار ان الأطراف الفاعلة في مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي هي السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك من خلال بناء الثقة في المؤسسات المكلفة بإدارة مجريات العملية الانتخابية والبت في النزاعات الناشئة عنها.¹⁰⁵

4- نشر برامج تدريبية وتوعوية حول مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي

في اطار مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي تم اصدار العديد من البرامج التدريبية والتوعوية، اذ على سبيل المثال نجحت إدارة الشؤون السياسية وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة خلال سنة 2012 في نشر برنامج تدريبي معنون **بنهج سياسي من اجل منع العنف المتصل بالانتخابات والتصدي له**، وقد كان الهدف من هذا البرنامج المشترك هو ان يتاح لموظفي الأمم المتحدة فهم البعدين السياسي والتقني للانتخابات من اجل منع وقوع اعمال العنف الانتخابي والتخفيف من اثارها.¹⁰⁶

هذا كما قامت المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية بتصميم برنامج من اجل فض العنف الانتخابي والتثقيف بشأنه، والذي تم تنفيذه في فيرغيزستان سنة 2005، وقد عمل هذا البرنامج على وضع منهجية للإبلاغ عن وقوع حوادث العنف المتصل بالانتخابات، ووضع سلسلة من البرامج الرامية الى تخفيف حدته ومنع نشوبه.¹⁰⁷

هذا كما قامت ذات المؤسسة أيضا باستحداث برنامج من اجل التوعية حول العنف الانتخابي وسبل معالجته **EVER** والذي حقق تقدما هائلا على مستوى البحث في أسباب العنف الانتخابي ومفاعليه، اذ جمع هذا البرنامج معلومات مفصلة عن النزاعات الانتخابية في عدد من البلدان، هذا كما قدم الدعم للمراقبين المدنيين الذين يرصدون اعمال العنف في بلدان مستهدفة، وهو الامر الذي ساهم في تعزيز قدرتهم على تحديد التوجهات السائدة في مجال العنف الانتخابي.¹⁰⁸

خاتمة:

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التي نوردها على النحو التالي:

1- نتائج الدراسة:

- للعملية الانتخابية علاقة وثيقة بظاهرة العنف الانتخابي، ذلك انها اما ان تساهم في إحلال السلم واما ان تكون سببا لنشوء العنف الانتخابي.
- تؤثر ظاهرة العنف الانتخابي على سير العملية الانتخابية الامر الذي من شأنه المساس بصورة مباشرة بالعملية الانتخابية، ذلك انه وبوجود ظاهرة العنف الانتخابي فانه من المستحيل تصور العملية الانتخابية تسير بسلاسة.
- العنف الانتخابي لا يمكن ارجاعه لسبب واحد، بل هناك عدة عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية وسياسية وإعلامية تعتبر من اهم مسببات العنف الانتخابي.
- من المعلوم بان الأنظمة السياسية التي تسود فيها حرية الراي والتعبير والمشاركة السياسية، والتي تخلق شرعية ورضى لها من قبل افراد المجتمع تكاد تخلو من ظاهرة العنف الانتخابي، في حين تكون الأنظمة الأخرى التي لا تتسم بالديمقراطية أكثر الأنظمة السياسية عرضة للعنف الانتخابي.
- من شان العنف الانتخابي ان يعيق المشاركة الانتخابية بشكل كبير ويقوض مصداقية العملية الانتخابية.
- ان نتائج العملية الانتخابية غالبا ما تكون نتائجها محفرا قويا لاندلاع اعمال العنف التي من الممكن ان تتطور لتصبح حرب أهلية في اسوء الحالات.
- ان اللجوء الى مختلف مظاهر العنف الانتخابي امر من شأنه ان يؤثر على مستوى المشاركة السياسية للمواطنين في عمليات الترشح والاقتراع.
- ان العنف الانتخابي ينتشر بصورة رئيسية واسباسية في الدول التي تفتقر الى اليات كافية لبناء الثقة العامة بالمسار الانتخابي، ولهذا فمن شان استحداث اليات لتعزيز الثقة بالانتخابات كالرقابة التي تمارسها منظمات مدنية محايدة ان يخفف من حدة التوتر ويساعد في تصويب المسار الانتخابي.
- من أجل اعداد استراتيجيات حقيقية من اجل الحد من العنف الانتخابي فانه لا بد من الاخذ بعين الاعتبار الظروف التاريخية والمناخ السياسي السائد في البلاد، وكذا مراجعة الاحداث التي وقعت في الانتخابات السابقة وانماط العنف التي سجلت في تلك الآونة.
- ان استراتيجية التخفيف من حدة العنف الانتخابي لا ينبغي باي حال من الأحوال ان تعني مجرد دمج تدابير التخفيف من حدة النزاع في حزم المساعدات الخاصة بالانتخابات، وانما ينبغي لها ان تتضمن جهدا متواصلا للمساعدة في تعزيز كافة مؤسسات الحكم التي تعتبر ضرورية لنجاح العملية الانتخابية.
- تتطلب جهود مكافحة ظاهرة العنف الانتخابي ضرورة تضافر جهود منظمات المجتمع المدني الى جانب جهود المؤسسات الرسمية في الدولة، وهذا بالنظر لما تمتاز به هذه الأخيرة من حيادية اثناء ممارستها لمهامها، ناهيك عن ضرورة الاستعانة بالمراقبين الدوليين وهذا بالنظر لكون حضورهم للعمليات الانتخابية وراقبتهم لها بالإضافة الى رقابة منظمات المجتمع المدني امر من شأنه ان يزيد من احتمالات قيام انتخابات سلمية تتمتع بالمصداقية الى حد كبير، ناهيك عن تقليص احتمالات نشوب اعمال عنف مرتبطة بالانتخابات.

2- توصيات الدراسة:

- ضرورة تعزيز ثقة الناخبين والمرشحين في العملية الانتخابية وذلك من خلال تعزيز استقلالية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، الامر الذي من شأنه ان يقلل من لجوء المرشحين وانصارهم الى العنف كرد فعل على الخسارة في الانتخابات.
- بالنظر لصعوبة الرقابة الدولية على العملية الانتخابية من ناحية تغطيتها لمختلف مراحل العملية الانتخابية من جهة، ولمختلف مكاتب ومراكز الاقتراع من جهة أخرى، فانه يجب ان يتم تحديد أولويات

هذه الرقابة الدولية من خلال تحديد المراحل التي يتعين بسط الرقابة عليها تبعاً لإشارات الإنذار المبكر المتوقع ان تسهم الى حد كبير في تأجيج اعمال العنف وأبرز الحوادث التي تكشف عن وجود عنف انتخابي.

- ان تبادل الخبرات والتقنيات على نطاق أوسع وبفاعلية أكبر يعزز جهود مكافحة العنف الانتخابي في جميع انحاء العالم.

الهوامش:

- 1 - ماجد محمد إبراهيم رواجبة، أسباب تحول الثورات العربية بعد العام 2011 الى العنف السياسي - مصر واليمن نموذجا-، مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 13
- 2 - حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ، 1999، ص 27.
- 3 - ماجد محمد إبراهيم رواجبة، المرجع السابق، ص 14.
- 4 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.
- 5 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 27
- 6 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 23
- 7 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 23
- 8 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 23.
- 9- فريق الحكم الديمقراطي، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات، دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2009، ص 04.
- 10 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية، بروكسل، 2016، ص 66.
- 11 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، بروكسل ، 2019، ص 06.
- 12 - خولة عبد الله البطوش، العنف الناتج عن المنافسة في الانتخابات النيابية والبلدية في المجتمع الأردني من وجهة نظر أعضاء مؤسسات المجتمع المدني، مجلة التربية، العدد 187، الجزء 05 ، جامعة الأزهر، كلية التربية ، القاهرة، 2020، ص 80
- 13 - فريق الحكم الديمقراطي، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات، دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2009، ص 04
- 14 - امل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2013، ص 134.
- 15 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، مراقبة العنف الانتخابي والحد من انتشاره من خلال مراقبة الانتخابات من قبل منظمات مدنية محايدة، المعهد الديمقراطي الوطني، لبنان ، 2015 ، ص 07.
- 16 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 04.
- 17 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 07
- 18 - نفس المرجع، ص 07.
- 19 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 66.
- 20 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 04.
- 21 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 08
- 22 - بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 76.
- 23 - خولة عبد الله البطوش، المرجع السابق، ص 74.
- 24 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 08
- 25 - ماجد محمد إبراهيم رواجبة، المرجع السابق، ص 16.

- 26- ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 08.
- 27 - نفس المرجع، ص 24.
- 28 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 67.
- 29 - عبد الناصر جابي، الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار ام ركود سياسي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص 75
- 30 - ارجع في هذا الصدد لأحكام المواد من المادة 3 إلى المادة 50 من القانون 91-07 المؤرخ في 18 رمضان 1411 الموافق ل 3 افريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 15.
- 31 - ارجع في هذا الصدد لأحكام المادة 4 من القانون رقم 91-18 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1412 الموافق ل 15 أكتوبر 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 49.
- 32 - بومدين طاشمة ، البيروقراطية والتنمية السياسية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015، ص 287/286
- 33 - نفس المرجع، ص 288/287.
- 34 - ناهي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 181.
- 35 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 17.
- 36- بشير علي باز، المرجع السابق، ص 77.
- 37 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 24.
- 38 - حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.
- 39 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 10
- 40 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 66.
- 41 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 06.
- 42 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 67.
- 43 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 09.
- 44 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 04.
- 45 - امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 134
- 46 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 25.
- 47 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 05.
- 48 - امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 134.
- 49- فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 20.
- 50 - جاي س، جودوين-جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة- القانون الدولي والممارسة العملية-، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 114.
- 51 - البيان الاولي لوفد المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية والخاص بالرقابة على الانتخابات النيابية اليمنية التي جرت في 27 افريل 2003، صنعاء، 2003، ص 05.
- 52 - بشير علي باز، المرجع السابق، ص 69.
- 53 - امل لطفي حسن جاب الله، المرجع السابق، ص 134.
- 54 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 07.
- 55 - اري عارف عبد العزيز المزوزي، الجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 171
- 56 - حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 314.
- 57 - ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 404.
- 58 - حسني قمر، المرجع السابق، ص 314.

- 59 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 21.
- 60 - عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدا الاشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 607.
- 61 - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 425.
- 62 - حسني قمر، المرجع السابق، ص 299.
- 63 - بشير علي باز، المرجع السابق، ص 59.
- 64 - اري عارف عبد العزيز المزوزي، المرجع السابق، ص 197.
- 65 - مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة- دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 138
- 66 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 06.
- 67 - نفس المرجع، ص 25.
- 68 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 21.
- 69 - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 439.
- 70 - اري عارف عبد العزيز المزوزي، المرجع السابق، ص 229.
- 71 - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 443.
- 72 - حسني قمر، المرجع السابق، 334.
- 73 - ضياء عبد الله عيود جابر الاسدي، المرجع السابق، ص 453.
- 74 - نفس المرجع، ص 455.
- 75 - حسني قمر، المرجع السابق، ص 344.
- 76 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 22.
- 77 - عبد اللاه شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 532
- 78 - المادة 280 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17.
- 79 - المادة 290 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 80 - المادة 286 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 81 - المادة 287 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 82 - المادة 295 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 83 - المادتين 297 و 298 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 84 - المادة 302 من الامر رقم 01-21، المصدر السابق.
- 85 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 15.
- 86 - شريفة لموير، التجربة المغربية في الرقابة الدولية على الانتخابات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد الخاص بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2020، المغرب، ص 381.
- 87 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 68.
- 88 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 13.
- 89 - الاتحاد الأوروبي، دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 66.
- 90 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 07.
- 91 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 10.
- 92 - صالح حسين على العبد الله، الحق في الانتخاب- دراسة مقارنة-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 360
- 93 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 24.
- 94 - صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 388
- 95 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 25.
- 96 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 19.

-
- 97 - نفس المرجع، ص 19.
- 98 - صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 389.
- 99 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 27.
- 100 - صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 391.
- 101 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 46.
- 102 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 07.
- 103 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 53.
- 104 - الاتحاد الأوروبي، دليل المجتمع المدني استدامة السلام خلال الانتخابات، المرجع السابق، ص 11.
- 105 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 12.
- 106 - الجمعية العامة، تقرير A/68/301، الدورة 68، تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبداء اجراء انتخابات دورية ونزاهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، تقرير الأمين العام، ص 12.
- 107 - فريق الحكم الديمقراطي، المرجع السابق، ص 42.
- 108 - ناتالي سليمان، سوزان قازان، نور الاسعد، المرجع السابق، ص 11.